

UNODC




مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قواعد الأمم المتحدة
النموذجية الدنيا
لمعاملة السجناء

(قواعد نيسلون مانديلا)

مخطط محدث لإدارة السجناء في القرن الحادي والعشرين



"يقال إنه لا أحد يعرف أمة حقا إلى أن يكون قد حُبس في سجونها. فلا ينبغي الحكم على أمة بالطريقة التي يُعامل بها أعلى مواطنيها مكانة، بل أدناهم مكانة."

نيلسون روليهلاهلا مانديلا

كيف ولماذا استُهلّت عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا؟

تشكل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا)^(١) المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لإدارة السجن ومعاملة السجناء، وما فتئت عظمة القيمة والتأثير في صوغ القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالسجون في الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم. بيد أنه، اعترافاً بالتطورات التي حدثت في القانون الدولي والعلوم الإصلاحية منذ عام ١٩٥٥، قرّرت الجمعية العامة في عام ٢٠١١ إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لاستعراض القواعد النموذجية الدنيا، مع إمكانية تنقيحها. ودُعيت منظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على قدم المساواة، إلى المساهمة في تلك العملية.

^(١) بصيغتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥ ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.



كيف سارت عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا؟

أحرز فريق الخبراء الحكومي الدولي خلال ثلاثة اجتماعات (٢٠١٢-٢٠١٤)، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقدماً في تحديد المجالات المواضيعية والقواعد المحددة المتوخى تقييدها، مع التقيّد الدقيق بالبارامترات العامة لعملية التتقيح التي حددتها الجمعية العامة، وهي: (أ) أن أي تغييرات على القواعد ينبغي ألا تخفّض أيّاً من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تحسّنها من أجل تعزيز السلامة والأمن والأوضاع الإنسانية للسجناء؛ و(ب) ينبغي أن تحافظ عملية التتقيح على نطاق الانطباق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا.

وتوصّل فريق الخبراء، في اجتماعه الرابع المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠١٥، إلى توافق آراء بشأن كل القواعد التي فُتح باب تقييدها. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الصيغة المنقحة للقواعد، وقدمت المجموعة الكاملة من القواعد النموذجية الدنيا المنقحة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة لاحقاً باسم "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

لماذا ينبغي أن تُعرّف القواعد باسم قواعد نيلسون مانديلا؟

أوصى فريق الخبراء في اجتماعه الرابع بأن تُعرّف القواعد أيضاً باسم "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلايلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام على نطاق العالم. وأوصى كذلك بأن يُستفاد أيضاً من اليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه) في التشجيع على المعاملة الإنسانية في السجون، والتوعية بأن السجناء يظلون جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة.



ما هي المجالات التي تم تنقيحها في القواعد النموذجية الدنيا؟





١- كرامة السجناء وقيمتهم الأصيلتان كبشر انظر القواعد ١ إلى ٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



يشتمل الآن الجزء الأول، الذي ينطبق على جميع فئات السجناء، على مجموعة موسعة مؤلفة من خمسة "مبادئ أساسية"، تحدد الروح العامة التي ينبغي أن تُفهم القواعد على ضوءها. وقد نُقلت بعض هذه المبادئ، بصيغة معدلة، من الجزء الثاني-ألف، المخصص للسجناء المحكوم عليهم. وأضيفت مبادئ أساسية أخرى لتجسيد التطورات التي حدثت في القانون الدولي. وتشمل هذه المبادئ، على وجه الخصوص، الالتزام بما يلي:

- معاملة كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم الأصيلتين كبشر.
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحماية السجناء منها.
- ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

الفئات الضعيفة من السجناء

انظر القواعد ٢ و٥ (٢) و٣٩ (٣) و٥٥ (٢) و١٠٩ و١١٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

تم توسيع مبادئ التطبيق النزيهة وحظر التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، المدرجة في الصيغة القديمة من القواعد النموذجية الدنيا، لتشمل "أي" وضع آخر. ومن المهم أنه تم تفسير تطبيق مبدأ عدم التمييز على أنه يشمل التزاما فعالا بما يلي:



- مراعاة الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً أضعف الفئات.
- حماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضمان تمتع السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات تمتعا كاملا وفعالاً بالحياة في السجن على أساس عادل، ومعاملتهم بما يتوافق مع ظروفهم الصحية.

٣- الخدمات الطبية والصحية

انظر القواعد ٢٤ إلى ٢٧ و٢٩ إلى ٣٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



تشدد الصيغة المنقحة للقواعد على أن توفير الرعاية الصحية للسجناء هو مسؤولية الدولة، وتضيف تفاصيل مهمة إلى المبادئ العامة لخدمات الرعاية الصحية في السجون ونطاقها وتكوينها. وهي تعزز الواجبات والمحظورات الخاصة بالمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وفقا لمبدأ أن علاقتهم بالسجناء تحكمها نفس المعايير الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع المحلي. ويتحدد أكثر، تشمل هذه الواجبات والمحظورات ما يلي:

- ضمان حصول السجناء على نفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع المحلي، وإتاحة حصولهم على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز.
- تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، بما يشمل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الرعاية الصحية.
- التقيد بمبادئ استقلال الطب السريري والسرية الطبية والموافقة عن علم في العلاقة بين الطبيب والمريض، واستمرارية العلاج والرعاية (بما في ذلك فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى والارتهان للمخدرات).
- الحظر المطلق لمشاركة المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، والالتزام بتوثيق الحالات التي قد يصبحون على علم بها والإبلاغ عنها.

القيود والانضباط والجزاءات

انظر القواعد ٣٦ إلى ٣٩ و٤٢ إلى ٥٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



يشار إشارة واضحة إلى مبدأ أنه لا يجوز أن يصل استخدام القيود أو العقوبة التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تظل جميع الظروف المعيشية العامة تنطبق على السجناء الذين يخضعون لجزاءات تأديبية. وتوجد أحكام جديدة تزيد من تحديد وتقييد استخدام الحبس الانفرادي وكذلك استخدام أدوات تقييد الحرية، وتنظم عمليات تفتيش السجناء والزنازين، وتوضّح دور المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية في سياق الإجراءات التأديبية. وعلى وجه الخصوص فإن القواعد المنقحة:

- تعرّف الحبس الانفرادي (الطويل) بأنه حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون اتصال بشري ذي معنى (الأكثر من ١٥ يوماً متتالية)، وتقيّد استخدام الحبس الانفرادي كتدبير يمثل ملاذاً أخيراً لا يُستخدم إلا في الظروف الاستثنائية.
- تحظر الحبس الانفرادي غير المحدود الأجل أو المطوّل، ووضع السجناء في زنزانات مظلمة أو مضاءة دون انقطاع، وخفض كمية ما يقدم للسجين من تغذية أو من مياه الشرب، فضلاً عن استخدام أدوات تقييد الحرية التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة، مثل السلاسل أو الأصفاد.
- تقدّم توجيهات مفصلة بشأن عمليات تفتيش السجناء والزنازين، وكذلك بشأن الاستخدام المشروع لأدوات تقييد الحرية وفقاً للحاجة إلى ضمان الأمن والسلامة في السجن، علاوة على احترام الكرامة الإنسانية الأصلية للسجناء.
- تؤكد أن المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ينبغي أن يولوا اهتماماً خاصاً للسجناء الذين يُفصلون دون إرادتهم عن بقية السجناء، ولكن مع استبعاد مشاركة هؤلاء المهنيين في التوقيع الفعلي للجزاءات التأديبية.
- تُشجّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر الإمكان، بأليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو الأليات البديلة الأخرى لتسوية النزاعات، من أجل منع وقوع النزاعات أو تسويتها.

التحقيق في الوفيات والتعذيب أثناء الاحتجاز

انظر القواعد ٦ إلى ١٠ و٦٨ إلى ٧٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



يُنصّ حالياً على إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وكذلك في الحالات الأخرى المثيرة للقلق الشديد. ولأغراض الشفافية والمساءلة، تم توسيع نطاق المعلومات التي يتعين تسجيلها عن جميع السجناء، وكذلك الإخطارات التي يجب على إدارة السجن أن تقدمها إلى السجناء أو إلى الأطراف الخارجية في الأحوال ذات الآثار البعيدة المدى. وبتحديد أكثر فإن القواعد المنقحة:

- تحدّد المعلومات التي يتعين إدراجها في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين وأثناء فترة السجن، وتوضّح أنه يتعين الحفاظ على سرية هذه المعلومات.
- تبين تفاصيل حق السجناء أو الأطراف الخارجية (الأسرة أو الأشخاص المعيّنين للاتصال) في إبلاغهم بشأن الإيداع في السجن، أو النقل إلى مؤسسة أخرى، أو المرض الخطير أو الإصابة الخطيرة أو الوفاة.
- تشترط الإبلاغ عن أي وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة لسجين أثناء الاحتجاز إلى سلطة مختصة مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيقات فورية وحيادية وفعالة بشأن ملابس هذه الحالات وأسبابها.
- تشترط اتخاذ إجراءات مماثلة كلما كان هناك احتمال بأن يكون عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة قد ارتكب في السجن، بصرف النظر عن تلقي شكوى رسمية بشأنه أو عدم تلقيها.

الحصول على التمثيل القانوني

انظر القواعد ٤١ و٥٤ و٥٥ و٥٨ إلى ٦١ و١١٩ و١٢٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



تم الآن توسيع نطاق الحق في أن يتلقى السجين زيارة من مستشار قانوني وأن يتشاور معه، الذي كان يقتصر في القواعد النموذجية الدنيا الأصلية على السجناء غير المحاكمين وللغرض الوحيد المتمثل في الدفاع عنهم، ليشمل في القواعد المنقحة جميع السجناء وأي مسائل قانونية. وأنشئ كذلك حق مشروط للسجناء في الحصول على المشورة القانونية في حالة الإجراءات التأديبية. وأخيراً، تقدّم قاعدة جديدة إرشادات بشأن إجراءات الدخول والتفتيش المنطبقة على الزوار. وبناء على ذلك فإنه يُشترط على إدارات السجون القيام بما يلي:

- إبلاغ السجناء، عند الدخول، بشأن الطرائق المأذون بها لطلب الحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية.
- إتاحة ما يكفي من فرصة ووقت وتسهيلات لجميع السجناء ليزورهم مستشار قانوني من اختيارهم، أو مقدّم مساعدة قانونية، والتواصل معه، بشأن أي مسألة قانونية، دون إبطاء أو تصنت أو حذف وبسرية تامة.
- إتاحة الحق للسجناء للدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة.
- السهر على ألا تكون الإجراءات المتعلقة بتفتيش الزوار ودخولهم مهينة، وعلى أن يوفر على الأقل نفس القدر من الحماية الذي توفره إجراءات تفتيش السجناء والزنانين.

الشكاوى وعمليات التفتيش

انظر القواعد ٥٤ إلى ٥٧ و٨٣ إلى ٨٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



تعزّز القواعد المنقحة حق السجناء أو مستشاريهم القانونيين في أن يقدموا بأمان الطلبات أو الشكاوى المتعلقة بمعاملتهم، ويتعين أن تعالج إدارة السجن كل هذه الطلبات والشكاوى على الفور وأن ترد عليها دون إبطاء. وقد أُحرز تقدم هام في مجال الرصد وعمليات التفتيش، وذلك في شكل نظام مزدوج لعمليات التفتيش الداخلية والخارجية المنتظمة للسجون والمرافق العقابية. وبتحديد أكثر فإن الأحكام الجديدة:

- توسّع نطاق حق تقديم الشكاوى ليشمل أقارب السجن أو أي شخص آخر على معرفة بالحالة عند عجز السجن أو مستشاره القانوني عن القيام بذلك.
- تشترط تنفيذ ضمانات لكفالة أن يتسنى تقديم الطلبات والشكاوى بطريقة مأمونة، وبطريقة سرية إذا طُلب ذلك، دون أي مخاطر من الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية.
- تنشئ نظاماً مزدوجاً لعمليات تفتيش منتظمة، يتألف من عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون وعمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجون.
- تمنح مفتشي السجون حقوقاً أساسية من أجل الاضطلاع بمهامهم على نحو فعال، بما في ذلك الاطلاع على سجلات السجن (وسجلات السجناء)، والقيام بزيارات مفاجئة بمبادرة منهم، فضلاً عن إجراء مقابلات مع السجناء وموظفي السجن على انفراد وفي سرية تامة.

المصطلحات محدّثة في كل أجزاء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

تطلّب تنقيح محتوى القواعد النموذجية الدنيا أيضا الاستعاضة عن المصطلحات المتقدمة، التي لم تعد مقبولة في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي، وكفالة الاتساق في استخدام المصطلحات في كل أجزاء الوثيقة. وعلى وجه الخصوص، ركزت التنقيحات في هذا المجال المواضيعي على ما يلي:



- تحديث المصطلحات المتصلة بالصحة.
- جعل القواعد المنقحة وثيقة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

تدريب الموظفين

انظر القاعدتين ٧٥ و٧٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا



تقدّم القواعد المنقّحة إرشادات مفصلة بشأن توفير تدريب مصمم خصيصا للموظفين عند قبولهم وكذلك أثناء الخدمة، بغية إعطاء جميع موظفي السجون القدرة على الاضطلاع بواجباتهم المعقدة بطريقة احترافية والوسائل اللازمة للقيام بذلك. وينبغي أن يتلقى موظفو السجون الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة تدريباً يركز على المجالات المناظرة. وينبغي أن يشمل التدريب التوجيهي اختبارات نظرية وعملية من أجل الانضمام إلى دائرة السجون، وينبغي أن يتناول المواضيع التالية كحد أدنى:

- التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية، التي ينبغي أن يسترشد بها موظفو السجون في عملهم وفي تعاملهم مع السجناء.
- حقوق موظفي السجون وواجباتهم عموماً في ممارسة وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية للسجناء وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- الأمن والسلامة، بما في ذلك الأمن الدينامي، فضلاً عن استخدام القوة وأدوات تقييد الحرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأساليب الوقائية وأساليب تخفيف حدة التوتر.
- الإسعافات الأولية واحتياجات السجناء النفسية وكذلك الرعاية والمساعدة الاجتماعيتان.



ما هو دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ترويج تطبيق قواعد نيلسون مانديلا؟



في إطار منظومة الأمم المتحدة، يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة القِيم على المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، ولذلك ما فتئ يضطلع بدور الأمانة في هذا الصدد طوال عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا. واستناداً إلى ولاية المكتب المتمثلة في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطبيق هذه المعايير والقواعد في الممارسة العملية، اكتسب المكتب خبرة واسعة في توفير الإرشاد التقني وتنفيذ برامج المساعدة في مجال إصلاح السجون. وفي وقت أقرب، وضع المكتب نهجاً استراتيجياً للتصدي للتحديات العالمية في مجال السجون، يتوخى تعزيز مشاركته فيما يلي: (أ) الحد من نطاق الإيداع في السجون؛ (ب) تحسين الظروف في السجون وتحسين إدارتها؛ (ج) دعم إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكبي الجرائم المطلق سراحهم.^(٢)

وبالنظر إلى ما تقدم فإن المكتب في وضع مثالي لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق قواعد مانديلا في الممارسة العملية. ووفقاً لذلك فقد طلب إليه أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع وأن يعد مواد إرشادية وأن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العقوبات، بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون متوافقة مع تلك القواعد.




^(٢) <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html?ref=menuaside>

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



حقوق الصور محفوظة © مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
Photos © UN Photo, UNODC, iStock.com

Justice Section, Division for Operations
Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: [+43-1] 26060-0 • Fax: [+43-1] 26060-7-5017
E-mail: justice@unodc.org • www.unodc.org